

12 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/نواقض الوضوء/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الواحد والعشرون - [00:00:00](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:16](#)

حتى اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رجل ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال مسست قال انما هو انما هم الحاكمين. اخرج من خمسة - [00:00:38](#)

رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم اخرجه وقال باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وبعد عن عائشة رضي الله عنها - [00:01:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه مخرجا الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه ابو داود اخرجه ابن حبان وظعفه البخاري اخرجه احمد وصححه ابن حبان وظعفه البخاري هذا الحديث - [00:02:00](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعث نسائه ورد في الرواية الاخرى ان هذه المرأة التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عائشة الراوي في الحديث - [00:02:28](#)

خرج الى الصلاة ولم يتوضأ على اثر التقبيل ضعفه البخاري لانه من رواية ابراهيم عن عائشة وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. فيكون في الحديث انقطاع يقول هذا الحديث فيه انقطاع في السند - [00:02:48](#)

هذا وجه التضليل والحديث يدل على ان لبس المرأة لا ينقض الوضوء بينما الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراهق - [00:03:20](#)

الى قوله تعالى او لامست النساء وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فعد من نواقض الوضوء - [00:03:45](#)

لامس النساء مع الغائط. جاء احد منكم من الغائط والغائط لا شك انه ناقض للوضوء بالاجماع قد ذكر الله معه لامست النساء وواجب التيمم من ذلك عند عدم الماء - [00:04:04](#)

فدل على ان لبس المرأة دلت الاية على ان لبس المرأة ينقض الوضوء واصل الملامسة اللمس باليد اصل الملامسة اللمس باليد هذا هو الاصل ويفيد القراءة الاخرى او لامست لامست النساء هذا صريح بان المراد المنس باليد - [00:04:28](#)

الاية تدل على ان لبس المرأة ينقض الوضوء. لان الله ذكره مع الغائط وواجب التيمم منه كما يجب التيمم من الغائط عند عدم الماء بينما الحديث يدل على ان لبس المرأة - [00:04:52](#)

لا ينقض الوضوء ومن هنا اختلف العلماء رحمة الله في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول ان لبس المرأة ينقض الوضوء مطلقا سواء لشهوة او لغير شهوة وذلك للاية الكريمة او لامست النساء - [00:05:11](#)

في قراءة او لامست النساء وهذا مذهب الشافعي رحمة الله وجماعة من اهل العلم القول الثاني ان لبس المرأة قبل القول الثاني

مذهب الشافعي ان لبس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا - 00:05:33

للإية الكريمة وأما الحديث الذي سمعتم فهو ضعيف لا تقوم به حجة لضعف فتبيّن الإية على ظاهرها ومدلولها لأن النساء ينقض الوضوء القول الثاني ان لبس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان لشهوة - 00:05:50

أو لغير شام وهذا قول جماعة من أهل العلم من المالكية وغيرهم مستدلين بالحديث مستدلين بالحديث وهو حديث عائشة انه قبل بعظ نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ والحديث وان كان ضعيفا - 00:06:17

ان له طرفا يؤيد بعضها بعضا واجابوا عن الإية الكريمة بان المراد باللاماسة الجماع مراد باللاماسة الجماع وليس المراد اللمس باليد وذلك لأن الله ذكر الحدث الأصغر بقوله او جاء احد منكم الى الغائب - 00:06:41

ثم ذكر الحدث الأكبر في قوله او لامستن النساء كما ذكرهما في اول الإية. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله تعالى وان كنتم دونها قد طهروا - 00:07:08

فذكر الحديثين الأصغر والأكبر في الطهارة بالماء. امر مع الحدث الأصغر بالوضوء ومع الحدث الأكبر في قوله اطهروا يعني اغسلوا ثم ذكر الحديثين في التيمم او جاء احد منكم من الغائط هذا الحدث الأصغر. او لامستن النساء هذا الحدث الأكبر - 00:07:28

وان من عدم الماء فانه يتيم عن الحديثين الأكبر والأصغر وبهذا تكون الإية متناسبة في الدلالة اما اذا حملنا اللمس على اللمس باليد كما قال الاولون فانه تفوت هذه الفائدة - 00:07:52

وهو ان الجنابة ترتفع بالتيمم عند عدم الماء اذا حملناها على الحدث الأصغر فاتت هذه الفائدة العظيمة وهي ان التيمم يرفع الحدث الأكبر كما يرفع الأصغر قالوا فالقرينة في الإية تدل على حمل او او لامستن النساء - 00:08:13

حمله على الجنابة وصحيح الخلاف الظاهر لكن للقرينة التي ذكرنا يحمل على المعنى غير الظاهر من اجل القرينة. وبناء على ذلك فان لبس المرأة لا ينقض الوضوء. المراد باللاماسة الجماع. المراد باللاماسة الجماع - 00:08:35

واما حديث ويؤيد حديث عائشة ايه حديث عائشة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجته ولم يتوضأ وهو ان كان ضعيفا فهو مع دلالة الإية ومع الطرق الأخرى يتقوى - 00:09:00

هذا هو القول الثاني في المسألة القول الثالث ان لبس المرأة ان كان لشهوة نقض الوضوء لانه مظنة خروج الخارج وان كان بغير شهوة فانه لا ينقض الوضوء بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:21

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عن شهوة في هذه الحالة وانما هذا التقبيل من باب العشرة والمحبة فقط لا من باب الشهوة لانه متوجه إلى الصلاة عليه الصلاة والسلام - 00:09:45

الوقت ما هو وقت استمتاع وانما هذا من باب حسن العشرة مع ازواجه صلى الله عليه وسلم. وهذا من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم الحديث ليس فيه انه قبل لشهوة والإية فيها ان اللمس ينقض الوضوء - 00:10:02

فيحمل على ما اذا كان لشهوة لانه مظنة خروج المذى او ما اشبهه لان الانسان اذا لمس المرأة لشهوة او قبلها لشهوة فانه مظنة ان يخرج منه سائل ومذى فينتقضه - 00:10:21

والمظلومة تنزل منزلة الحقيقة مثل النوم النوم صحت الاحاديث انه ينقض الوضوء من اجل انه مظنة خروج خروج الريح من الانسان. قد قال صلى الله عليه وسلم العينان كائنة من نام فليتوضأ فإذا نامت العينان استطلق الوداء - 00:10:43

يعني ان الانسان النائم لا يدرى عن نفسه فهو مظنة انه يخرج منه الخارج وهو لا يدرى فامر بالوضوء ادل على ان المظنة تنزل منزلة اليقين احيانا وكذلك الشأن في لبس المرأة - 00:11:08

انه اذا كان لشهوة فهو مظنة خروج الخارج فلذلك امر بالوضوء وهذا قول احمد وهذا القول الثالث هو مذهب احمد هو التفصيل وبه تجتمع الادلة يجتمع العمل بالادلة الادلة التي تنفي والادلة التي تثبت - 00:11:31

بان تحمل الادلة النافية على عدم الشهوة والادلة المثبتة على وجود الشهوة مع اللبس وهذا اعدل الاقوال وبه تجتمع الادلة ويعمل بها كلها وهو الراجح ان شاء الله هذا حاصل البحث في هذه المسألة - 00:11:53

في الحديث ايضاً ما اشرنا اليه من ما اشرنا اليه من انه يشرع للزوج حسن العشرة مع زوجته اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه فعل هذا من باب حسن العشرة - [00:12:19](#)

وتطهير خاطر الزوجة لا يكون للانسان جافياً مع زوجته ومعرضها عنها فان هذا من سوء العشرة قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً - [00:12:43](#)

فاسكل عليه خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحـاً وجه مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً يعني من تردد الريح وقرقرة - [00:13:12](#)

الامعاء واحتسبه عليه اشتبيه عليه مع هذا هل خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرف من الصلاة. وان كان جالساً في المسجد ينتظر الصلاة فلا يقوم ويخرج من المسجد - [00:13:36](#)

لاجل ان يتوضأ لمجرد الشك اشكال عليه بمجرد الاشكال والشرك حتى يتيقن حصول الناقض حصول العالمة الدالة على خروج الشيء منه لسماع صوته او وجود ريحـه فدل هذا الحديث - [00:13:58](#)

على مسائل. المسألة الاولى دل على قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان اليقين لا يزول بالشك فمن تيقن الطهارة وشك في الحديث فان الاصل بقاء الطهارة ولا يلتفت الى الشك - [00:14:28](#)

ومن تيقن الحديث وشك في الطهارة فان الاصل بقاء الحديث انسان متيقن ان انه ناقض الوضوء ولكن شك هل توضأً بعد ذلك او لا فانه يبني على اليقين وهو انه لم يتوضأ. لأن الاصل انه لم يتوضأ - [00:14:49](#)

هذه قاعدة عظيمة تريح المسلم من الوساوس ومن الشكوك ومن ما يحصل للموسوسين لأن تسلط الشيطان عليهم اذا اذا استعملها المسلم استراح بها اليقين لا يزول بالشك المسألة الثانية فيه انه اذا اذا - [00:15:10](#)

اذا شـك في حصول ناـقل من النـاـقض سـوـاء كان رـيـحـاً او غـيـرـ الـرـيـحـ اذا شـك في خـرـوجـ النـاـقضـ من نـاـقضـ الـوـضـوءـ بعد تـيقـنهـ الـوـضـوءـ فـانـهـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـهـوـ وـجـودـ الطـهـارـةـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الشـرـكـ - [00:15:37](#)

المسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ وـهـيـ الـتـيـ سـاقـ المـصـنـفـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـجـلـهـ فـيـ نـاـقضـ الـوـضـوءـ اـنـ خـرـوجـ الـرـيـحـ دـلـ عـلـىـ انـ خـرـوجـ الـرـيـحـ نـاـقضـ مـنـ نـاـقضـ الـوـضـوءـ. لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوـتاـ اوـ يـجـدـ رـيـحـهـ - [00:15:59](#)

يعـنيـ اـذـاـ خـرـجـ مـنـ رـيـحـ شـيـءـ مـنـ رـيـحـ فـانـهـ يـنـصـرـفـ وـيـتـوـضـأـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ خـرـوجـ الـرـيـحـ نـاـقضـ مـنـ نـاـقضـ الـوـضـوءـ وـعـلـمـهـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ سـاقـ المـصـنـفـ حـدـيـثـاـ مـنـ اـجـلـهـ - [00:16:14](#)

المسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ حـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ فـانـهـ يـكـمـلـهـ سـوـاءـ كـانـتـ فـرـيـضـةـ اوـ نـافـلـةـ وـلـاـ يـقـطـعـهـ الاـ لـسـبـبـ يـقـتـضـيـ ذـلـكـ اـمـاـ اـنـتـقـاـضـ وـضـوـئـهـ وـاـمـاـ لـاجـلـ اـنـقـاـذـ مـعـصـومـ مـنـ هـلـكـةـ - [00:16:38](#)

مـثـلـ رـأـيـ اـعـمـىـ اـقـبـلـ عـلـىـ بـئـرـ اوـ عـلـىـ حـفـرـةـ وـخـشـيـ عـلـيـهـ اـنـ يـسـقـطـ فـيـهـ وـيـهـلـكـ اوـ عـلـىـ نـارـ اـمـامـهـ اـذـاـ رـأـيـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـعـنـيـ يـقـعـ فـيـ الـخـطـرـ فـانـهـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ وـيـنـقـذـهـ - [00:17:09](#)

مـنـ الـخـطـرـ اوـ مـثـلـ جـنـودـ الـأـطـفـاءـ اـذـاـ شـبـ حـرـيقـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ اـنـهـ يـقـطـعـونـ الصـلـاـةـ لـانـ هـذـاـ مـنـ اـنـقـاـذـ مـنـ الـهـلـكـةـ اـمـاـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـانـهـ لـاـ تـقـطـعـ الصـلـاـةـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـخـالـفـ اـذـاـ اـقـيـمـتـ الصـلـاـةـ وـهـوـ فـيـ نـافـلـةـ كـمـاـ سـبـقـ - [00:17:29](#)

هـذـاـ مـنـ اـسـبـابـ قـطـعـ الصـلـاـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـقـطـعـهـاـ الـىـ غـيـرـ ذـلـكـ اـنـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ نـفـلـاـ اوـ فـرـيـضـةـ لـاـ يـقـطـعـهـاـ الاـ لـسـبـبـ شـرـعيـ. اـمـاـ كـانـ لـغـيـرـ سـبـبـ فـلـاـ يـجـوزـ - [00:17:52](#)

حـرـامـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـطـعـ الـعـبـادـةـ. قـالـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـبـطـلـوـ اـعـمـالـكـمـ قـالـ تـعـالـىـ وـاتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ. الـاـنـسـانـ اـذـاـ دـخـلـ فـيـ الـحـجـ اوـ فـيـ الـعـمـرـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ المـضـيـ وـالـاـكـمـالـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ القـتـلـ - [00:18:10](#)

هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ثـمـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ طـلاقـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـجـلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ رـجـلـ يـمـسـ ذـكـرـهـ اوـ مـسـسـتـ ذـكـرـيـ - [00:18:27](#)

فـعلـيـهـ الـوـضـوءـ قـالـ مـسـسـتـ ذـكـرـيـ اوـ رـجـلـ يـمـسـ ذـكـرـهـ اـعـلـيـهـ الـوـضـوءـ قـالـ لـاـ اـنـمـاـ هـوـ بـوـعـةـ مـنـكـ اـنـمـاـ هـوـ بـضـعـةـ مـنـكـ الـمـسـ كـمـاـ سـبـقـ هـوـ

القطعة من الشيء البضعة او قطعة من الشيء فالذكر قطعة من جسم الانسان كيده ورجله هذا معنى قوله بضعة من يعني عضو من اعضائك وقطعة من جسمك كاليد والرجل فكما ان الانسان اذا مس رجله او يده - 00:19:20

لا ينتقض وضوءه فكذلك اذا مس ذكره لانه بمعنى فهذا من باب القياس والتوضيح لقوله لا لا هذا جواب لو اقتصر عليه الرسول كان كافيا. ولكنه صلى الله عليه وسلم اراد - 00:19:44

ان يوضح الحكم بعلته فقال انما هو بضعة بوعة منك هذا قرن للحكم بعلته هذا حديث طلاق بن علي طلاق بن علي هذا من اهل اليهادة وقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اول الهجرة. قبل ان يبني الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:04

مسجده وروى هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني انه اصح من حديث بشري خمسة معروفون هم اصحاب السنن الاربعة والامام احمد صاحب المسند - 00:20:33

يعنى الامام احمد وتلاميذه هذا معنى الخمسة وهذا معنى الخمسة وعلي ابن المديني هو علي ابن عبد الله آ ابن المديني المديني جده المديني جده علي بن عبدالله علي بن المديني - 00:21:04

فينسب الى جده يقال ابن المديني كلا بذلك نسبة الى جده وهو امام حافظ متقن اثنى عليه اهل العلم في الرواية وانه عالم وقته وحافظ وقته وله التصانيف المشهورة في علم الحديث - 00:21:28

رحمه الله حديث حديث هذا حديث آآ حديث بشري بشري بنت صفوان رضي الله تعالى عنها وهي صاحبة قرشية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره - 00:21:51

فليتوضأ اخرجه الخمسة ايضا وصححه الترمذى وابن حبان قال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب الحديثان يتعارضان الظاهر تعارضان في الظاهر لان حديث طلاق بن علي رضي الله عنه يدل على ان مس الذكر - 00:22:16

لا ينقض الوضوء. وحديث بشري يدل على انه ينقض الوضوء وبناء على ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين القول الاول ان مس الذكر لا ينقض الوضوء عملا بحديث طلاق - 00:22:45

ابن علي وقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك. فكما لا ينقض لو مس يده او رجله او وجهه. كذلك لا ينقض اذا مس ذكره وقالوا انه اصح من حديث بشري - 00:23:08

فيعمل به. والاصل يؤيده لان الاصل عدم النقل لا يقع على الاصل ويقدم حديث طلاق هذا حديث بشري هذا قول القول الثاني ان مس الذكر - 00:23:26

ينقض الوضوء عملا بحديث بشري واجابوا عن حديث طلاق وان كان صحيحا اجابوا عنه بأنه محمول على ما على ما كان في اول الاسلام ثم نسخه حديث بشري لان طلاق ابن علي قدم المدينة في اول الهجرة - 00:23:48

قبل بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم حديث بشري متأخر عنه واذا تعارض الحديثان ولم يمكن الجمع فان المتأخر ينسخ المتقدم اذا تعارض الحديث ولم يمكن الجمع ولم يمكن الترجيح - 00:24:12

فانه يحمل المتأخر على انه ناسخ للمتقدم فيكون حديث بشري ناسخا لحديث طلاق ابن علي رضي الله عنه على انه منسوخ ومهما من جمع فقال حديث طلاق مبني على من مس ذكره مع الحاليل من وراء حاليل وحديث اه بشري - 00:24:31

محمول على من مس ذكره مباشرة من دون حاليل بدليل الرواية الاخرى من افضى بيده الى الى ذكره فليتوضأ اقضى يعني مسه بدون حائل ولكن الجواب الاول احسن الجواب الاول احسن وهو - 00:24:58

حمل حديث طلاق بن علي على ما كان عليه الحكم في اول الامر ثم نسخه حديث بشري لانه متأخر عنه وهذا هو الراجح العمل بحديث بشري ان مس الذكر ينقض الوضوء - 00:25:21

وما الحكمة في كونه ينقض الوضوء لانه مظنة خروج الخارج فالانسان اذا مس ذكره وحركه فانه مظنة ان يخرج منه شيء من المذى فلذلك نزل منزلة - 00:25:41

الحقيقة كما في النوم وكما في لبس المرأة المظنة تنزل منزلة الحقيقة في كثير من الأمور هذا هو حاصل البحث في هذين الحديثين
وما جمع به اهل العلم لاسيما هو حديث - 00:26:04

يعني ما اكون حديث البشري متأخرا هو اقوى هو اقوى من حديث طل بدليل ان البخاري اثني عليه. وقال انه اصح شيء في في هذا
الباب اصح شيء في هذا الباب - 00:26:27

اذا فاصبح اقوى من حديث بشرى لان البخاري امام المحدثين وهو ناقد عارف الاحاديث ومع هذا قال حديث بشرى اصح شيء
في هذا الباب في اصح من حديث طلاق - 00:26:49

يترجح عليه بالصحة قالوا لان الحديث طلاق ليس في ليس من رواته احد من رجال في الصحيح بخلاف حديث بشرى فان من رجاله
من هو من رجال الصحيح فهو اقوى - 00:27:09

فيعمل به ويرجح على حديث على حديث طلاق. وفي حديث طلاق زيادة فائدة وهي ما اشرنا اليه ان المفتى ان المفتى
يزيد المستفتى فائدة في الجواب وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هو بضعة منك - 00:27:28
هذه زيادة فائدة والا لو اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على قوله لا لكان جوابا لكنه زاده فائدة فقال انما هو بوعة منك فهذا فيه
دليل على ان المفتى - 00:27:51

يزيد المستفتى فائدة وجوابا لم يسأل عنه كما مر في حديث البحر لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر؟ قال
هو الطهور ماؤه الحل ميكته هذه زيادة. لان السائل لم يسأل عن - 00:28:10
عن ميّة البحر وانما سأله عن طهورية ماء البحر ومع هذا زاده النبي صلى الله عليه وسلم لان من اشكال عليه طهورية ماء البحر فلا
ان يشكل عليه ميّة البحر من باب اولى - 00:28:33

فهذا من زيادة الفائدة اذا علم المفتى بحاجة اليها لعلم المفتى او توقع من حال المستفتى انه بحاجة الى زيادة الفائدة
فانه يزيده. وهذا من محسن الفتوى لان المفتى يقولون مثل الطبيب - 00:28:48

يعطي المريض على قدر ما يحتاج من الدواء فاذا لمس من المستفتى انه بحاجة الى زيادة ايضاح فانه يزيده وان رأى انه ليس
بحاجة يكتفي بالجواب فقط تكتفي بالجواب فقط او خاف ان الزيادة تؤثر - 00:29:13

عليه او تشوّش عليه فانه يقتصر على الجواب فقط الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه نعم تعليميه
تعليميه يعني انما هو براءة منك فلا تعلم اما انه يدل على - 00:29:37
صحة القياس فمن وجه بعيد يعني. نعم الله يكرم السمعاءات كيف نعم هذا يسأل عن الذي يمسح على الخفين اذا سمت المدة اذا
تمت المدة وهو باق على طهارته فهل - 00:30:04

تمام المدة ينتقض بها الوضوء فيجب عليه الخلع وغسل الرجلين او انه ما دام انه لم ينتقض وضوءه فانه يصلی ولو خرج الوقت
يعني لو تمت المدة؟ الجواب انه بانتهاء المدة ينتهي مفعول الوضوء. فيجب عليه خلع - 00:31:07
الملبوس وغسل الرجلين لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد المدة يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليها فاذا قلنا يصلی بعد المدة زدنا
زدنا شيئا يخالف تحديد الرسول. صلى الله عليه وسلم - 00:31:30

هذا هو الصحيح وهو الذي عليه الاكثر وان كان ذهب بعض العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية بعض المحققين الى ان له ان يصلی
بالوضوء ولو انتهت المدة ما دام انه لم ينتقض له ان يصلی به - 00:31:50
ولكن في الواقع هذا مرجوح هذا قول مرجوح فيه نظر لان التحديد من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على انتهاء مفعول الوضوء
انتهاء المدة وقالوا لو خشي فوات الجمعة - 00:32:09

ايضا وقد انتهى مدة مسحه ولو راح بيبي يتوضى صلاة الجمعة على اختيار الشیخ تقی الدین انه يصلی الجمعة يصلی
الجمعة ولو كان الوقت منتهي ما دام انه على وضوءه - 00:32:28
لان هذا الجمعة توفوت وليس هناك جمعة اخرى الى غير ذلك من فروع المسألة ولكن الصحيح انه اذا تمت المدة فانه ينتهي الوضوء

فعليه ان يخلع ويتوضاً ويغسل رجليه لا - [00:32:47](#)

فضيلة الشيخ بدليل قوله الصلاة ذكره في الصلاة ما يمنع انه يدخل يده ويفضي الى ذكره وهو في الصلاة سلمان لو لمست مثلا وجهك مباشرة بدون حايل ولا لمست يدك - [00:33:07](#)

بدون حائل او رجلك وانت في الصلاة هل هذا ممنوع او ممنوع فاذا كان ما هو ممنوع ان يمس ذكره كل واحد في الصلاة او في غيرها يدخل يده او تصير فيه حكة ولا شي او شي يؤذيه يدخل يده - [00:33:33](#)

ويمس الذكر لا ما في فرق بين الصلاة وبينهم. نعم نعم ومن المشاكل الى خارج مجلس شخصان وكل اي نعم اذا صار فيه اثنين او جماعة وحصل ناقد سمع صوته او وجد ريحه ولا يدرى - [00:33:48](#)

فيقولون يتوضأون جميع لان كل واحد منهم يتحمل انه هو الذي حصل منه هذا الشيء وهذا متيقن لكن ما ندرى منه الانتقاض متيقن لكن ما ندرى من هو يقولون توضأوا جميعا - [00:34:18](#)

هذا هو. نعم نعم من ايش؟ بغير كفه اي نعم لا المس خاصا بالكهف المس خاص بالكاف اما لو مس ذكره بذراعه او برجله او ما اشبه ذلك الا ينتقل الله بذلك. بدليل ذكره يلمس فخذه - [00:34:35](#)

بدليل ان ذكره يلمس فخذه ويلمس اه القريب من جسده ولا ينتقم الوضوء فاذا مسه بذراعه او مسه بذراعه او بغير كفه فان وضوءه لا ينتقل. نعم. الكلام على الكف - [00:35:15](#)

لا مجموع النص نعم ايه يكفي الاصل اذا مس اصل الذكر ينتقض الوضوء كذلك المرأة اذا مس قبلها ينتقض وضوئها لا حتى لو مس ذكر غيره انسان متوضي ولمس ذكر غيره كالم مثلا - [00:35:32](#)

الام مس ذكر طفلها ام متوضية ينتقض الوضوء او الطبيب مثلا يعالج شخص مريض الطبيب متوضي ومس ذكر المريض ينتقض وضوء الطبيب فسواء مس ذكره او ذكر غيره ينقض وضوء الماس - [00:35:57](#)

لا الممسوس المات ولن ينتقض وضوئه. نعم ها الخنز المشكل اذا مس الزائد لا اثر اذا مس الاصل ينتقض الوضوء وان اشتبه اذا مس الاثنين اذا مس الالتين اما اذا مس واحدة لا لانه ما يتيقن انها ذكر. نعم. نعم - [00:36:17](#)

نعم عند الجمهور نعم عند الجمهور مس حلقة الدبر ينقض الوضوء قياسا على الذكر لجامع انك كلها منها فارج الشوكاني فيما اعلم في نيل الاوتار يرى ان الدبر لا يقبل منه لانه لم يرد - [00:36:41](#)
لانه لم يرد في الاحاديث ولكن من باب القياس يقولون ينقض الوضوء انه اذا مس اذا نقض مس الذكر فلا ان ينقض مس الدهون من باب اولى. نعم وقال له - [00:37:03](#)

لا يشترط الفصل لا يشترط القصد ولا المس بكل الكف او بعضه لعموم من مس من مس ذكره فليتوضاً فاذا مس ذكره بكفه او بطرف منه او بباطنه او بظاهر الكف كل سوء. بقصد او بدون قصد كل سوء - [00:37:21](#)

عموم الحديث نعم فضيلة الشيخ قال جمهور الكثرة جمهور الكثرة هذا الجمهور اذا قال قال الجمهور او قال اكثر اهل العلم او الكثير من اهل العلم هذا معنى الجمهور خلاف الاجماع - [00:37:56](#)

الاجماع ما كان عليه الجميع اما الجميع او الاكثر هذا ما لم يكن عليه الجميع وانما عليه بالغالبية كن عليه الغالبية. نعم فلنسمع الوضوء. نعم. صحيح نعم سوء كان من كبير او من صغير - [00:38:24](#)

ينقض الوضوء ينقض الوضوء سواء من كبير او من صغير الام مثلا اذا مس ذكر طفلها آما مباشرة من غير حايل انتقدوا بذلك وان كان طفلا صغيرا نعم فضيلة الشيخ - [00:38:49](#)

حديث ليس فيه تفصيل انه قال من مس ذكره فليتوضاً ولم يقيده بالشهر لكن علوا ذلك بأنه مظنة والمظنة تنزل منزلة الحقيقة سواء كان بشهوة او بغير شهوة نعم وايضا ما يعني كونه يمس ذكره هو بشهوة - [00:39:17](#)

ما يتصور هذا او بعيد التصور انه يمس الانسان ذكره بشهوة ليشتهي ذكره ولا يشتهي نفسه. نعم لا لم يردني هذا دليل لم يرد بهذا دليل انتصار الذكر بشهوة ما ما يذكره. لانه لم يرد فيه دليل - [00:39:43](#)

والاصل بقاء الوضوء. انما وجب الوضوء من المس بالدليل لكن لو قدر انه انتصب ذكره وخرج منه شيء احس بخروج شيء منه
انتقموا اذا تيقن بالمظنة اذا تيقن. الخارج نعم - 00:40:12

كله سواء انا في المسجد او خارج المسجد او في الصلاة او خارج الصلاة اليقين لا يزول بالشك نعم هذه قاعدة عظيمة بنى عليها
الفقهاء احكاما كثيرة نعم مسجد يشمل اذا كان في الصلاة او كان جالسا ينتظر الصلاة. يشمل - 00:40:37

بعض الاحاديث فلا ينصرف حتى يسمع او يجد يشمل هذا من كان في الصلاة خارج الصلاة ومن كان في المسجد وخارج
المسجد ما دام انه متوضي بيقين وشك في حصول الناقض - 00:41:15

فانه يبقى على طهارته. نعم على نعم لماذا لا ترى النفس لانك اذا اخذت بهذا عطلت الدليل الثاني وهو قوله تعالى او لامست النساء
اذا اخذت بالحديث مع ضعفه عطلت العمل بالایة - 00:41:31

او لامست النساء فجمعا بين الادلة يجمع بينهما بجهاد نعم ولا الاقرب؟ الاقرب يعني قول من يقول بنقض الوضوء مطلقا
بشهوة بدون شهوة اقوى من قول اللي يقول ما ينقض مطلق - 00:42:08

لان اللي يقول ما ينقض مطلقا هذا اخذ ببعض الدليل واخذ بدليل ضعيف وترك الاية الكريمة فترتيب الاقوال هكذا اولا القول بشهوة
او بعدم شهوة ثم القول بان المس مطلقا ينقض الوضوء ثم القول بان المس مطلقا لا ينقض الوضوء هذا هو - 00:42:28

واضعفها في الحقيقة. نعم وان كانت هذه بعض العلماء لكن كلهم يؤكل من قوله وهو للدليل نعم تفسير هذا المذهب مذهب الامام
احمد اما اختيار الشيخ ما اطاعت عليه لكن هذا مذهب الامام احمد - 00:42:50

حتى في المختصرات. نعم فضيلة الشيخ رحمه الله الامام احمد صاحب مذهب ما هو بصاحب ترجيح واختلاف. صاحب مذهب نعم
والله بين النار بينما الناس بشهوة يختلف عنها فوجد ذلك في مدارسه - 00:43:10

هذا ما هو قياس هذا تنظيم فرق بين التنظير وبين القياس هنا ما قسنا من لبس الذكر على النائم ولا احد قال بهذا وانما هذا من باب
التنظيم نقول ان مظنة الشيء - 00:44:00

مظنة الشيء تنزل منزلته ولذلك نظائر منها النائم ومنها اه بشهوة ومنها الى اخره هذى لظايف نعم ومنها مس الذكر نعم فيه قاعدة هنا
مستوحى من الادلة مظنة الشيء نزل منزلة الشيء - 00:44:19

نعم ها؟ ما في شك سبب للخروج سبب للخروج. نعم لان الذكر اذا حرك وعثث به اذا كان خصوصا من الشاب ومن قومه الشهوة
يحرك هذا عليه نعم نعم. فضيلة الشيخ الممسوس لا ينتقض الوضوء ما عليه. الممسوس لا ينتقض الله. انما اللي ينتقم امور -
00:44:50

بس لا حتى يخرج منه شيء لانه لم يمس ذكرها لانه لم يمس ذكره فلا ينطبق عليه الحديث. نعم لكن ما نظن مع المس وما مس
ذكره نعم لا تنزل منزلة الحقيقة اذا عمل شيء هو هو ما عمل شيء - 00:45:26

ما نام هو ولا مسح ولا لمس ذكره هو ما عمل سبب حتى انك تلهي ما عمل سبب من الاسباب. نعم اما لما اظنها تنزل منزلة الحقيقة
مع فعل سبب - 00:45:59

مع فعل سبب اوجد هذه المظلوم. نعم السبب منها ولذلك الزمان غيره بالغلو نعم مم ورد من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
عدة روايات هل يقول النبي صلى الله عليه وسلم قالها كلها - 00:46:14

صحيح. هذا حسب دراسة الاسانيد حسب دراسة الاساليب فاذا جلست الاساليب تبين انها متساوية فلا بد من عمل الترجيح او النسخ
على ما ذكره العلماء. اما اذا تبين ان الاسانيد ليست متساوية - 00:46:36

فيقدم القوي على ما دونه هذى قاعدة قاعدة بالاستدلال تعارض الدليل ترجيح والناس هو تخصيص والتقيد يحتاج الى يحتاج الى
مجهودات علمية لا يقوم بها الا الراسخون في العلم اما الانسان المبتدئ والانسان - 00:46:59

الذى ما عنده شيء من الاصول ولا القواعد ما يصلح انه يرجح ويفتي ما تعلم نعم مما عمل من قوله من مس ذكره فليتوظأ قالوا
سواء كان الماس هو نفس - 00:47:24

للشخص او غيره مع ان اذا مس ذكر غيره هذا فيه نظر لكن اذا مس ذكره هو هذا محل النص هم قاسوا الماس الخارجي على من مس ذكر نفسه قصره قياسا لان كله يصدق عليه مسلكه حتى قالوا لو كان - [00:47:47](#)

الذكر من صغير من صغير جدا بالمهد او ما اشبه ذلك للعموم نعم. احسن الله اليكم. نعم. ما شاء الله نعم في وجدت شخص باقوال العلماء يسأل العامي يسأل يسأل اهل العلم ويأخذ بالجواب الفتوى - [00:48:10](#)

نعم. صلوا على الذكر ان كنتم لا تعلمون لا فضيلة الشيخ انت اذا صرت ما تستطيع تسوق السيارة انت بتترتب مع سواق ايه او تسوق السيارة وتقول لا انا انا حر وانا - [00:48:38](#)

ها منتهلك نفسك وتهلك الناس ما يصلح هذا اذا كان هذا في الامور الحسية الدينية فكيف بامور الدين وامور العقيدة وامور الشريعة هذى اخطر لانك قد تفتت شخصا بفتوى خاطئة يعمل بها طول حياته للخطأ - [00:48:57](#)

اترکونا انت السبب في اظل الله اي نعم او ينقلها للناس بعد ينشرها نظل بنات كثيرين سبک مسألة خطيرة ولذلك كانوا يتحرزون من الفتوى ويتدافعونها حتى وهم اهل لها يتدافعونها. كل واحد يروح على الثاني يبي يسلم من من خطرها - [00:49:16](#)

نعم نعم من مسألة ترى غيره اما الناس ايه تبي تقول ما عليك شي ذكر غيره ما عليه شيء هذا قول بعض العلماء نعم على قوله بعض العلماء فاذا اخترته - [00:49:39](#)

ترجح ليك نعم نعم ايه لا بد انه مشقق فوالله والحمد لله وش المثقف في الوضوء وهو طيب عبادة هذه مشقة نعم نعم ايه يعيده الوضوء يعيده الوضوء لان انتقض الا اذا نوى دخوله مع الاغتسال اذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال يدخل الاصاب لـ نعم - [00:50:02](#)

فضيلة الشيخ نعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على جسده ولا يكرههم بعد الاغتسال. فكيف توجه الحديث نعم النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالوضوء كان يبدأ بالوضوء - [00:50:44](#)

اولا يستنجمي عليه الصلاة والسلام يغسل فرجه ويستنجمي ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على جسمه صلى الله عليه وسلم هذا افضل هذا افضل وليس بواجب اما لو عفس اغتسل اولا ثم تووضا بعد الاغتسال هذا جائز ايضا - [00:51:12](#)

ولو اقتصر على الاغتسال ناويا الحديث هذا جائز ايضا نعم نعم فضيلة الشيخ العلماء واحدة نعم انا انا ما قلت انه واجبوا عن الحديث حديث لانه منسوخ بحديث يسرى هذا جواب من الاجوبة - [00:51:39](#)

هذا جواب من الاجوبة قالوا لكن الجمع بينهما احسن من النص ما في شيء بل يجب الجمع بينهم وقد امكن بان يحمل الا في مسجد ذكر قصدي؟ نعم. او في مس المرأة - [00:52:33](#)

لان الذكر النص هنا متعين لان الحديث لان طلط ابن علي حديث متقدم يقينا لانه قدم في اول الهجرة وهم لاهل اليمامة واما بشري فهي من اهل المدينة من المهاجرات مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:56](#)

قد روت هذا الحديث فيكون متأخرا واذا تعارض الحديثان ولا يمكن الجمع بينهما يصار الى النصب وهنا لا يمكن الجمع بينهما. ايش تقول للشهوة ونفس بشاره يدل ان ما يتصور ان الانسان يشتهي نفسه يمس نفسه بشهوة - [00:53:18](#)

هذا ما يتصور الغالب نعم انا قالوا والشهوة في مس المرأة هذا اللي قالوه نعم ما يتصورها لان الحايل كلام الرسول ما اراد مع حاله انما اراد من مس ذكره يعني افضى كما في الرواية الاخرى من افضى بيده الى ذكره افضى - [00:53:35](#)

اما الحايل الانسان يمسه من وراء حائل ذكره وهو يصلي وهو ما في شيء هذا. ولا احد يتخرج من هذا ولهم موضع شك هذا نعم فضيلة الشيخ لا لا يعتبر من مسجدك - [00:54:03](#)

الذكر معروف عضو مستقل نعم نعم المس ايش لا لا ما ينقض الوضوء الا مس القبل او الدبر فقط القبول او الدبر وهذا هو الفرج مهما فرج بين القبل اما ما حولهما هو ما يسمى فرض - [00:54:29](#)

لا حول القبول ما يسمى ظبط او حول الدبر هذا ما يسمى فرض فرض هو القبول او الدبر. نعم يسمى عورة نعم يسمى عورة لكن ما يسمى فرج لان لان عورة الرجل من السرة الى الركبة - [00:55:10](#)

العورة المغلظة الفرحة اما ما عداها هذه، محارم للعورة - 00:55:29

تسمى عورة لانها من محارم العورة ومن باب الاحتياط نعم هل احاديثه الوضوء؟ لحال لا يقود الوضوء ولكن ان خرج منه شيء انتقض الوضوء وان لم يخرج فلا ينتقض، لانه لم يمس ذكره - 00:55:47

لأنه من وراء الحاليل لم يمس ذكره وإنما مس الحاليل نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قالت لعائشة تعترض في قبنته وهو يصلی من الليل يعني تنام في قبنته فإذا أراد أن يسجد غمزها فكفت رجليها - 00:56:16
كونه يغمزها ومع هذا يستمر في الصلاة هذا دليل على أنه من وراء حاليل لا يضر. ولا يعد من ملامسة النساء. نعم بعد الانتهاء من الوضوء ما يلتفت الإنسان للشك - 00:56:36

بعد الانتهاء ما يلتفت للشك اذا ادى الانسان العبادة ثم حصل شك بعد انتهائه فانه لا يؤثر على العبادة مثلا لو طاف بالبيت وانتهى وبعد ما انتهى شك هل هو كمل ولا ما كمل؟ يقول هاشم ما يؤثر - [00:57:03](#) العبادة صحيحة. صلى وبعد ما سلم شك او صلى ثلاث واربع الشك بعد العبادة لا اثر له. صلاة صحيحة لأن هذا يسد باب الوساوس. يسد باب الوساوس يريح المسلم من الوساوس. اما اذا شك في اثناء العبادة - [00:57:23](#)

فانه يبني على اليقين اذا شك هل قاف اربعة او خمسة يجعلها اربعة اذا شك هل صلى ركعتين او ثلاث اجعلها ثنتين هذا شك في اثناء العبادة نعم اذا شك اذا توظأ وخلص من الوضوء ثم شك هل مسح رأسه او لا؟ يقول الوضوء صحيح الشك اللي بعد العبادة ماء يلتفت اليه - 00:57:44

لكن لو شك في اثناء الوضوء هل مسح رأسه؟ يبني على اليقين يمسح على رأسه ويعيد ما بعده من الوضوء. نعم يختلف الشك في اثناء العيادة عن الشك بعد الفراغ من العيادة - 00:58:08

نعم فضيلة الشيخ ما الحكم كان يصلی ما يقدر النوم اليسير من الجالس ما يضر سواء في السيارة او في الارض او النوم اليسير لا يضر كما مر ان اصحاب النبي صل الله عليه وسلم كانوا ينتظرون الصلاة - 00:58:25

ولا في العشاء حتى تخفق رؤوسهم يعني من النعاس ويقومون ويصلون ولا يتتواضأون النوم اليسير من الجالس لا يضر وقل من يسلم من هذا نعم الصلاة هذا شيء اخر اذا كان الانسان حاقدنا للبول او حادسا للريح - [00:58:57](#)
او يدافعه الغائط فهذا منهي عن الصلاة في هذه الحالة ما الذي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وهو يدافع يدافعه احد الاخرين [البول او الغائب اذا كان الانسان بحاجة الى](#) - [00:59:28](#)

لکن مع الكراهة من احنا، ان يدخل في الصلاة وهو مرتاح - 00:59:44

اذا دخل وهو مشغول ما فيه من البول او الغائط او الريح فان هذا يذهب الخشوع عنه ويسائله عن صلاته لذك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول في الصلاة وهو في هذه الحالة للا: هذا - 01:00:00

تعارض مع الخشوع في الصلاة طمأنينة في الصلاة. سواء كان هذا الحدث من البول او الغيف او الريح نعم او حتى اذا حضر العشاء وكان العشاء فلان العشاء قال اذا حضر العشاء فلان العشاء 01:18 - 01:00

من اجل ان الانسان يدخل في الصلاة وهو خالي الذهن من الانشغال نعم فضيلة الشيخ العقيدة الصلاة وبالسادة الفريق الثاني هل يقطعها بـ **فـ** هذا مقدارها الرابع والله اعلم انه اذا كان **فـ** اماما - 40:00:01

اقطعها واما اذا كان في اخر الصلاة فانه يكملها ولا يقطعها فلو اقيمت الصلاة قد رفع رأسه من الركعة الثانية ما باقي للصلاة شيء

فانه يقطع صلاة النافلة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نعم والحمد لله والصلوة والسلام ايش المصلوة فالحمد لله والصلوة والسلام

لم اعرف هذا عن آل الشيخ انا لا اعلم هذا الشيخ قالها ولكن مربنا ان هناك من يقول ان انه لا تحديداً للمسح عملاً بحديث اه امسح يوماً قاً، نعم. قاً، ويومين؟ قاً، نعم. قاً، 01:02:00

01:02:00 يومنا؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال -

بمسح على العصائب يعني العمائم وعلى التسخينا يعني الخفاف هذا حديث مطلة ايضاً - 01.02.19

لكن الجواب ان هذه احاديث مطلقة تحمل على المقيدة الصححة في ثلاثة ايام للمسافر ويوم ويوم ليلة للمقيم والمطلق يحمل على طب وهذا الذي عليه الاكثرون اهـ. العلم نعم - 01:02:41

طيب وهذا الذي عليه الاكثر من اهل العلم نعم - 01:02:41

نعم وعد الفاتحة. نعم. وكذلك الحكم انه يرفع رأسه الى الركوع ويقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة او ما تيسر ثم يرجع يأتي بالركعة وقراءة الفاتحة يرجع ويأتي، بالرغم، لانه لم يدخل في ركعة اخرى، اما له دخال في ركعة اخرى، لغت في الامر - 01:02:59

بلغة الاولى وقامت الثانية مقامها اما ما دام انه ما زال في الركعة التي ترك قراءة الفاتحة فيها انه يرجع يبدأها من جديد. نعم قياسا

على على مس الذكر قياسا - 01:03:42

ان كل منها فرج. هم. نعم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل وردت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا اعلم هذا اللي ورد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:01

بعد التشهد الاول بعد ما يأتي بصيغة التشهد الاول صلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية اما انه يدعو يختتم الدعاء بالصلاحة على النبي صل الله عليه وسلم ما عرف شهاده في اذانه هذا الا ان كان من باب العمومات - 01:04:24

لأنه ورد أن من أسباب قبول الدعاء أن يصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلم في آخره. وهي من أسباب قبول الدعاء فإذا فعله أحد

فلا ينكر عليه لانه ورد ان الدعاء يختتم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا ارجى للقبول - 01:04:42 وهذا عام في الصلاة وفي غيرها ما في مانع ان شاء الله نعم. فضيلة الشيخ اذا كان هناك بعض الاخصاء نعم. اذا كان هناك عبد الرحمن

اصوات ولا فيه مشوشات نقول لا لا تقطع الصلاة ما يجوز - 01:05:25

اكملاوا الصلاة التي دخلت فيها نعم يقتله امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين. ها حيات البيوت هذه فيها خلاف بين العلماء وال الصحيح انها ما تقتنا يعني ما تقتنا ابتداء ما تندى و تتعطى اندادا - 01:05:43

فإن استمرت تقتل إذا إذا خشية منها يقطع صلاته إذا خشي هذا خطأ ياك تحسبي؟ أما إذا ما خشي منها سواء كان في البيت أو

في غير بيت نعم - 01:06:13

الوضوء ولا يقدر على الاغتسال فإنه يتوضأ ويتم عن الاغتسال - 31:06:01

نعم ها؟ ما ما يشق عليه الغسل يشق عليه المرض لا يتوضأ بالماء يستعمل الماء لوجود الماء يستعمله فيما يستطيع. لوجود الماء
والذى لا يستطيع تسمى به مثلا الحجارة الحجرية يهظ الأعضاء الصفراء وتقسمه عن: الأعضاء الحمراء $\frac{1}{3}$ إذا كان على $\frac{2}{3}$ -

وادی ۲ یستادی ییتمم مل ابریج یوچی ادھم اسٹریکد وییتمم عن ادھم ابریج ادھم ایل ۰۱:۰۶:۵۷

01:06:57

إذا كان عليها ظماد يمسح الظماد ويكتفي عن التيطزم نعم ما معنى قومه حتى يستتفذ كل شيء انت ايش ؟ هذا سبب في فعل عنه السائل في الدرس الماضي يصير ظل شيء كل شيء مثله كل يعرف هذا. الجدار يصير ظلاله طوله. الرجال يصير ظلاله وطوله. وهذا

لتجدة وانت بحرامك واما ان تروح لجدة بدون احرام لكن اذا اردت الاحرام فارجع للميقات - [01:07:54](#)

دونهن مما يلي مكة الا لو كان من اهل هذه الجهة او لم ينوي الحج ولا العمرة الا بعد ما تجاوز الميقات - 01:08:32

فانه بشيء من المكان الذي نوى منه اما ما دام ناوية للحج او العمرة يوم يمر بالميقات وهو يجب عليه لحامل الميقات. وان تعداده يرجع اليه فان لم يرجع واحرم من دونه صار عليه دم فدية - 01:08:56

لانه ترك واجبا من واجبات النسك نعم وهذا كثير ما يسأل عنه الناس. يقول حنا نروح لجدة. حنانبي نقدر بجدة.نبي نزور اقاربنا شغل بجدة. حنا من تجار جدة - 01:09:13

ونبي نأخذ عمرة اونبي نحج.نبي نحرم من جدة.لا هذا غلط هذا كله غلط هذا مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم هن لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهن ممن يريد الحج او العمرة.معنی انهم يحرمون من هذه المواقیت.فان تعودها - 01:09:27

يجب عليهم الرجوع فان لم يرجعوا وجب عليهم دم لمخالفتهم نعم ياشيخ يجوز اجلس في جدة مثل اربعة ايام ويرجع للميقات؟ يجوز ما يخالف لانه ما قصد مكة وراح لجدة ما يخالف لكن ناوي العمرة قبل ما يمر بالنقاب - 01:09:47

ايه لكن مهوب رايج لمكة ولا رايج للبيت يبغي يروح لجدة يروح لجدة وهو غير محرم لكن اذا اراد انه يحرم يرجع للميقات.نعم نعم ما حكم عن الطعام معين - 01:10:04

ما في بأس من باب الصدقة من باب الصدقة عن الميت.طيب تعمل طعام او توزع دراهم او كسوة او توزع اه حبوب او تمر كله صدقة على الميت امرها واسع - 01:10:22

لكنها ما تحدد بيوم معين مثل ما يعمل بعض الناس ان في اليوم الفلانی يتصدق عن الميت او يذبح عنه ذبيحة الحفرة او تمام اربعين او تمام سنة هذا بدعة تحديدها هو هذا بدعة اما اذا تصدق - 01:10:44

في اي وقت من الاوقات فهذا مستحب ويفيد نعم نعم - 01:11:00